

العرفان علواً ورفع فكان على عليه وفهم ولا يلزم منه ما قاله بعض المتقدمين من التحسين تعالى
الله عن الكملوا كمن الله ليس في الدنيا من فضي اللحن ما وجد القول بالكل **والاجل هذه المعنى**
فان بعض علماء أهل السنة لما حال بعض الصحابة ليس لخاص وهو الحق الواسع لان القول بغير هذا
القول يقتضي تحكي عموم المؤمنين وقد وقع الجماع في الصحابة والسلم بصحة ايمانهم وقد قال
الشيخ صلى الله عليه وسلم تسليماً من امة الله انما لا يكتب وهذا اجاب في ينسب الى الذين الجيلة ما لا
يلو بها واد اجتزى في الابعاء بهذا القول فيهم لا شك فيه واما السلام فيكفي فيه في التيسير حديث ما
خبرنا عن المشهور الذي سأل عن السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً من صلوات في اليوم واليلة
فالارض على غيرها ما لا الا تكونغ فال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً من صلوات في يوم واحد
فالارض لا يصوم فال واد في رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً من الصلاة فالارض على غيرها ما لا الا
ا تكونغ فال واد في الرجل وهو يقول والله لا يزيد على هذا الا نكص منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليماً من الصلاة صوم الفاع هو من يبلغ في الاخرة ما يؤمله فاذا اجتزى في السلام بهذا القول
وكما صاحب من العظمير فهو يسمى لا شك فيه **الاجابة الثانية** قوله عليه الصلاة والسلام **لو**
يشاهد الدين احد الا فظلم هذه اللفظ من ائمة العا هلمة في كل يفوضه عليه الدين في استودع دينه
حيث لا يبلغ به حد المعاقبة فخرج عن هذا النص وكان في القسم العمود ان ذلك قوة في العيس
ورحمته في التهم والفاضة لقله عليه الصلاة والسلام العمود الفوق خير من العمود الضعيف وفي الكل
خير فاما في هذا الاختلاف الضعيف اقل منية في الفوق وان الضعيف فيهم من الخير فيض ما يختص به تعسفا
اذا وقع العذر الخبيث في ايمانه علم ما نتج من قبله فلم يخرجه عليه الصلاة والسلام وان كان ضيقها من باب
الافضية وهذا ايضاً نصراً العطايا المعالي الذي هو القوة والترقي فيم لم يفد رجل العمل فيمنع
يرجع اليها هو اذ في منه في الاخذ في ركا فته وغبارا باخذ في كمال حتى يبلغ به الحال التي
حد المعاقبة فيعاقبه الخبيث كما قد تقدم لانه لا يتحقق في احد الوجوه المذكورين الذين هما الابعاء والسلام
فالذين قد جعله بالضرورة لانه يعني عمده وابلغ من احدهما معشاة ومنتك بال ذلك في الابعاء من

بريد الانج

بريد ان باخذ ايمانه بغير تقليد فيضن بالاسمطان والاستبطاة فيفرغ عليه العمود **ولم**
يلغ هذا كما امل وقد افر الغلبة هنا يسر ادا باخذ الابعاء بغير تقليد وهو ابو المعالي حبه
الله تعالى انه حتى عن التقاة انه قال في حديثه اصل السلام وعلاؤهم وكتبه ابي الاعكم وحضنته
في الذي نهوا عنه كذا في رغبة في الصوم وبان التقليد والاف في حديثه عن الكمل في كل من
والويل للاب الوبي في هذه نفسه فاذا كان هذا القول يسر ادا بالخذ في تقليد افر بالحق والعلبت
فكفي به من جاء بحده فيقول اني مؤمن **الاجابة الثالثة** في السلام هو ادا في يوم واحد في قوله
عمل العمودية في العقوبة وهذا في قوله ايضا في عمده ولم يبلغ معشاة حام الى الله عز وجل في قوله
كتابه يبيها الذين امنوا اتقوا السخون فغاة وهذا لا يكون في الشيء على بعضه الا ينكح به ويكفي
تقدياً باخذ في عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين ادا في يوم واحد في قوله صلى الله عليه وسلم
الصلوة عليه وسلم تسليماً من انك لا تكين في ذلك هذا ما هو في من امره في الخب وكفي به في باق احيائه
على مفتضى التكليم فصحت عليه بالضرورة الجبر عليه واما التكليم في الخلف الى العمود هو الاخذ
بالكمال ورايض المراد هاهنا المعالفة **وكيف** في ذلك الابعاء باخذ اوا ايمانه بالخير والتصديق
على ما طرد منه وينج عنه التذكور فاذا تحصل له هاهنا القاعدة فخلصت فيمنع باخذ في التكليم
والاستدلال على مفوض ما امي الله تعالى عز وجل في كتابه من النص التي تكون السموات والارض يكون
ذلك لا يلا على حد ائمة عن جوارح ذلك مع السماء من الكواكب على اختلافها والشعير والقمم في هاهنا
وكماله وغير ذلك وما في الارض من اليفع واختلافها كما في تعالى وفي الارض فكل من جنود وحيات واعين
وزبرم وقيل صنوا وغير صنوا وكذا كما في هاهنا المياه عذبا وما فيها كما في تعالى هذا عذب
فوان سابع شرا به وهذا الخ اجاز ومن كان تاكلون لحما طراوا تسخون جو به حليته تلبسونها من
الملك فيهم مواخر وكذا ما هاهنا في الثمار واختلفا في جمعها مع كونها تسقى بها واحد وثبت
في بعضه واحدة كما في تعالى تسقى بها واحد وتصل بعضها على جحر في الارض **وهذا الذي**
والاستدلال على ما اشترنا اليه يكفي في كمال الابعاء الى عز وجل اذ ان الكليله عليه الصلاة والسلام

يعني